

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007، يحدد إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادتان 11 و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 429 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراء الذي يطبق على منشآت إنتاج الكهرباء التي تخضع للتصريح بها، كما تنص عليه المادتان 11 و19 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

تستثنى من ميدان تطبيق هذا القرار منشآت إنتاج الكهرباء المستخدمة في الإغاثة والتي تقل قدرتها المركبة عن 1 ميغاوات.

المادة 2 : تخضع للتصريح لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز :

أ (منشآت الإنتاج القائمة عند تاريخ نشر القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- مخبر الأمن الغذائي / البيئة،

- مخبر البيولوجيا / البصمة الوراثية،

- مخبر علم التسمم الجنائي،

- مخبر الطب الشرعي.

المصلحة التقنية وتضم ستة (6) مخابر :

- مخبر الأسلحة والقذائف،

- مخبر الوثائق المؤمنة / العملة المزورة،

- مخبر الخطوط / الإضاءات،

- مخبر التحليل الجنائي للصوت،

- مخبر الأدلة المعلوماتية / جرائم الكمبيوتر،

- مخبر استغلال الهواتف المحمولة.

مصلحة الهوية القضائية وتضم أربعة (4) مكاتب :

- مكتب استقبال العينات وضبطها وتسيير ملفات الخبرة،

- مكتب محفوظات بصمات الأصابع،

- مكتب كشف البصمات ورفعها،

- مكتب تسيير ومراقبة محطات الهوية القضائية.

مصلحة الإدارة والوسائل وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب قاعدة المعطيات،

- مكتب ضمان النوعية،

- مكتب الوسائل العامة.

المادة 11 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق

14 أبريل سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

لا يتعلق الأجل المشار إليه أعلاه بمنشآت إنتاج الكهرباء التي يخصص إنتاجها للاستهلاك الذاتي.

في جميع الحالات، يجب تبليغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالتوقيف النهائي للمنشأة، خلال الشهر الموالي، بواسطة رسالة مسجلة مع وصل بالاستلام.

المادة 7 : تنتهي صلاحية شهادة التصريح بمنشأة جديدة للإنتاج إذا لم يشرع في إنجازها أو تغيير المنشأة القائمة في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منح شهادة التصريح.

بطلب من صاحب شهادة التصريح، يمكن أن تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهلة إضافية لانتجاوز اثني عشر (12) شهرا على أكثر تقدير.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007.

شكيب خليل

الملحق

استمارة التصريح بمنشأة لإنتاج الكهرباء

1. تحديد هوية المنشأة :

اللقب أو اسم المؤسسة :

العنوان :

الرمز البريدي :

2. تعريف المنشأة :

نوع المنشأة :

عدد وحدات الإنتاج :

القدرة الفردية حسب شروط إيزو (ISO) :

القدرة القصوى الممكن استخدامها : ميغاوات

الجهد عند الخروج : ك.ف :

المردود : %

الطاقة الأولية المستخدمة :

طاقة الإغاثة عند الاقتضاء :

مكان الموقع :

ب) المنشآت الأخرى غير المذكورة أعلاه والتي كانت محل قرارات وزارية للموافقة على بنائها أو كانت محل طلبات للعروض مرخص بها من قبل وزير الطاقة والمناجم،

ج) المنشآت الموجهة للإنتاج الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن 25 ميغاوات،

د) تهيئات أو توسيعات المنشآت القائمة التي تفوق قدرتها الأصلية 25 ميغاوات أو تساويها، إذا لم تتجاوز القدرة الإضافية عشرة بالمائة (10 %) من القدرة الأصلية،

هـ) تهيئات أو توسيعات المنشآت القائمة التي تقل قدرتها الأصلية عن 25 ميغاوات، إذا لم تبلغ القدرة الإجمالية (الأصلية والإضافية) 25 ميغاوات،

يقصد في مفهوم القدرة المركبة لمنشأة إنتاج الكهرباء مجموع القدرات الاسميّة، حسب شروط << ISO >> لجميع تجهيزات الإنتاج الموجودة بنفس الموقع.

المادة 3 : يرسل التصريح المتعلق بمنشأة الإنتاج والذي يتم إعداده وفقا للاستمارة المبينة في الملحق، إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تشعر بالاستلام وتمنح شهادة التصريح، في أجل لا يفوق شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام التصريح.

المادة 4 : يتعين أن تبليغ التعديلات على الخصائص الأساسية لمنشأة مصرح بها، غير تلك المتعلقة بالزيادة في القدرة قبل تنفيذها، إلى علم لجنة ضبط الكهرباء والغاز. ويمكن أن تكون هذه التعديلات، حسب أهميتها، محل تصريح جديد.

يدرر التصريح الجديد من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 5 : في حالة تغيير المستغل أو بيع الأصول لمنشأة مصرح بها، يرسل صاحب شهادة التصريح بمعية المترشح الجديد، إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، في أجل أقصاه شهرين (2) بعد وقوع التغييرات وتعديل المعلومات المحتواة في التصريح الأول.

تمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز شهادة التصريح الجديد للمترشح الجديد في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإشعار باستلام التعديلات.

المادة 6 : في حالة توقيف نهائي لاستغلال المنشأة، يجب على الحائز على شهادة التصريح أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل ثمانية وأربعين (48) شهرا من توقيف المنشأة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

